



قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018م

بشأن

رسوم تخطيط الحوادث المرورية البسيطة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية، والعقد المبرم بين القيادة العامة لشرطة الشارقة وشركة رافد للأنظمة المرورية بتاريخ 29/أبريل/2018م، وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُعتمد الرسوم المحددة في المادة رقم (2) من هذا القرار وتُحصّل وفقاً للآلية المبينة في العقد المشار إليه أعلاه،

المادة (2)

تُسوّف الرسوم الآتية مقابل خدمات تخطيط الحوادث المرورية البسيطة التي لا تنتج عنها إصابات تقع على الأشخاص والتي تقع في إمارة الشارقة، وتُقسّم الرسوم بين القيادة العامة لشرطة الشارقة وشركة رافد للأنظمة المرورية على النحو الآتي:

م	الخدمة	قيمة الرسم	حصة القيادة العامة لشرطة الشارقة من الرسم	حصة شركة رافد للأنظمة المرورية من الرسم
1-	تقرير معاينة حادث مروري.	400 درهم	100 درهم	300 درهم
2-	طلب شهادة طبق الأصل عن مخطط حادث مروري.	100 درهم	50 درهم	50 درهم
3-	إصدار تقرير حادث مروري ضد مجهول.	300 درهم	100 درهم	200 درهم
4-	إصدار شهادة بدل فاقد عن تقرير حادث مروري.	100 درهم	50 درهم	50 درهم
5-	تقرير معاينة حادث مروري عن طريق التطبيق الإلكتروني.	350 درهم	100 درهم	250 درهم

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 17 ذو الحجة 1439هـ

الموافق: 28 أغسطس 2018م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة